مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ **ISSN:** 1112- 7872
E-ISSN: 2600-6162
مجلد: 17 عدد: 1 جويلية 2021
العنوان: التّكافل الاجتماعي: صلة ذوي القربى... ص.ص 586- 607.

التّكافل الاجتماعي: صلة ذوي القربى و توريث ذوي لأرحام في عهد الخليفة المعتضد بالله العباسي(قراءة تاريخيّة)

عثماني أم الخير.
جامعة الجيلالي بونعامة- خميس مليانة-.
o.otmani@univ-dbkm.dz

تاريخ الإرسال: 2020/02/22؛ تاريخ القبول: 2020/03/04

Social solidarity: the relationship of kin and the inheritance of wombs
During the reign of the Caliph Al-Mutadid Allah, Abbasid (historical reading)

Otmani oumelkheir

Abstract:

This research reviews some of the measures taken by the Caliph al-Mutadid Allah (Abbas) (279 AH - 289 AH / 892 CE - 902 CE), by activating the fatwa permitting the inheritance of people with wombs about which there was a difference, after which the matter was limited to prior attention to the rights of relatives, and the privileges of those with lineages, and Judge Abu Khazim actually helped him to implement this, and his strictness in implementing justice, even on the institution of the caliphate, including the caliph himself, in addition to the advice of his minister.

Through this measure, it became clear to what extent the caliph, the aggressor of God, wanted to reform the social situation, by searching the religious and civilizational heritage in general of the Islamic state for solutions to thorny issues in the Abbasid community, and taking measures compatible with the law, while exploiting the understanding of an agreement or difference The jurists and imams at that time, in finding solutions that guarantee society with all its human and relative compositions stability, and clarify the effectiveness of the doctrine of Imam Abu Hanifa in achieving a kind of expansion,

including what it opens as a matter of diligence, to fulfill solutions to various issues; to restore confidence between the shepherd and the parish.

Keywords: Caliph al-Mutadidullah; Inheritance; People of Mercy; Relatives; Social Solidariy**.**

الملخّص:هذا البحث يستعرض بعض التّدابير التي اتّخذها الخليفة المعتضد بالله العباسي(279هـ-289هـ/892م-902م)، بتفعيله لفتوى جواز توريث ذوي الأرحام التي كان حولها اختلاف، بعدما كان الأمر مقتصرا قبلها على الاهتمام بحقوق ذوي القربى، وامتيازات ذوي الأنساب، و ساعده في تطبيق ذلك فعليًا القاضي أبو خازم، و صرامته في تطبيق العدل، حتّى على مؤسّسة الخلافة، بما فيها الخليفة نفسه، إضافة إلى نُصح وزيره.

و تبيّن من خلال ذاك التّدبير مدى رغبة الخليفة المعتضد بالله في إصلاح الوضع الاجتماعي، بالبحث في التّراث الدّيني والحضاري بصفة عامّة للدّولة الإسلاميّة عن حلول للقضايا الشّائكة في المجتمع العباسي، و اتّخاذ تدابير تتوافق مع الشّرع، مع استغلال فهْم اتّفاق أو اختلاف الفقهاء والأئمّة وقتها، في إيجاد حلول تكفل للمجتمع بكلّ تركيباته البشريّة والنَّسبيّة الاستقرار، و يُوَضّح مدى فعالية مذهب الإمام أبي حنيفة في تحقيق نوع من التّوسعة، بما يفتحه من باب الاجتهاد؛ لاستيفاء حلول لقضايا مختلفة؛ لإرجاع الثّقة بين الرّاعي والرّعيّة.

الكلمات المفتاحيّة: الخليفة المعتضد بالله؛ توريث؛ ذوي الرّحم؛ ذوي القربى؛ التّكافل الاجتماعي.

مقدمة:

شكّلت مسألة اتّباع السّلف في قضية المحافظة على حقوق ذوي القربى وامتيازات ذوي الأنساب أهمّ اهتمامات الخلفاء العباسيّين، بما فيهم الخليفة المعتضد بالله العباسي(279هـ-289هـ/892م-902م) الذي اتّخذ تدابيرًا تخصّ هذا الموضوع، في ظلّ استقلال القضاء، لتكون خطوة إصلاحيّة اهتمّت خاصة بإعادة الثّقة بين الرّعيّة، بكلّ

انتماءاتها و أنسابها وطوائفها الدّينيّة، وبين السّلطة العباسيّة بعد تداعيات خضوعها في العصر العباسي الثّاني لوطأة التّرك؛ فتسبّب ذلك في شيوع معارضة بشكل ثورات، ففيم تمثّلت تلك التّدابير؟، و كيف تمّ تفعيلها في مكامنها؟، و ما هي نتائجها ؟.

التّدابير العباسيّة لتقريب ذوي القربى والأنساب في العهود العباسيّة المتقدّمة:تطلّب الحفاظ على المجتمع الإسلامي حفظ حقوق أفراده، ويكون ذلك بالعدل؛ إذ به تكثر العمارة، ويدوم المُلك (ابن أبي الرّبيع؛ ش، 2010: 141)؛ لذلك حافظ خلفاء الدّولة العباسيّة الأوائل على العلاقة بينهم وبين ذوي القربى، خاصّة بني هاشم، ففي سنة 169هـ/ 786م ردّ المهدي على أهل بيته، وغيرهم قطائعهم التي كانت مقبوضة عنهم(ابن الجوزي؛ ع، ج8، 1992: 24)، وفي سنة 170هـ/787م أقرّ الرّشيد بسهم ذوي القربى قُسِّم في بني هاشم بالسّوية (ابن الجوزي؛ ع، ج8، 1992: 329) على سبيل المثال لا الحصر.

لكن هذا دفع إلى التّنافس بين فروع بني هاشم، ويبقى المشكل الأساسي هو: كيفية المحافظة أيضا على تلك القرابة، وتنميتها أكثر، فكان من اللاّزم تنويع مداخيل خزينة بيت المال، من الخراج وغيره؛ لأنّ من أقسام العدل العبادة والصّداقة والأُلفة وصلة الرّحم التي هي مشاركة ذوي اللُّحْمة في الخيرات والإعطاء والإنصاف وحُسْن القضاء والتّودّد(ابن أبي الرّبيع؛ ش، 2010: 54)، وهذه الامتيازات رآى فيها البعض من الرّعيّة صفة الطّبقيّة والتّمايز، فسعى بعضهم إلى التّقرّب إلى البيت الهاشمي، بادّعاء النّسب الهاشمي، بفرعيه: العلوي والعباسي ، والمشكلة أنّ أهل الذّمّة، خاصة النّصارى حاولوا الإندماج في المجتمع الإسلامي، بإثبات نسبهم إلى العائلات العريقة؛ لذلك لجأت السّلطة إلى التّدقيق في نقاوة هذه الفروع، باعتماد طريقة الإحصاء لعدد الأفراد؛ ففي سنة 200هـ/816م أُحْصي ولد العباس، فبلغوا ثلاثة وثلاثين ألفًا ما بين ذكر وأنثى (ابن الجوزي؛ ع، ج10، 1992: 86) .

والظّاهر أنّ محاولات الاندماج هذه قد كُلّلت بالاهتمام بالجانب اللّغوي، فالّذي ينتسب لعائلة عربيّة حتمًا عليه التّحكّم في اللّغة العربيّة، نطقا وقواعدا، لكن في هذه الحالة سيكون ذوبان الأجنبي في العربي، لذلك، فإنّهم في240هـ/855م أخذوا بتعليم أولادهم لغاتهم، ومنعوهم من العربيّة (ابن العماد الحنبلي؛ ع، ج2، 1989: 92)، و لا سبيل إلى تحقيق الثّبات الاجتماعي من اللّجوء إلى علم المعارف والأنساب لهذه الأمّة؛ إذ هو من أهمّ العلوم التي وضعها الله، ومعرفة الأنساب من أعظم النِّعم التي أكرم الله تعالى بها عباده؛ لأنّ تشعّب الأنساب على افتراق القبائل والطّوائف أحد الأسباب الممهّدة لحصول الائتلاف، وكذلك اختلاف الألسنة والصّوّر، وتباين الألوان (السّمعاني؛ ع، ج1977،1: 1-3)، و ذووا الأنساب هم أهل الشّرف والجاه والقدر، كلّما كثُروا في المملكة كانوا أنبل، وهم عُدَّة المُلْك (ابن أبي الرّبيع؛ ش، 2010: 145) .

وبلغ بالخليفة هارون الرّشيد أن أوجد نقابة لحفظ الأنساب، وولاية النّقابة على ذوي الأنساب، وهذه النّقابة موضوعة على صيانة ذوي القربى الأنساب الشّريفة عن ولاية من لا يكافئهم في النّسب، ولا يساويهم في الشّرف؛ ليكون عليهم أحبى، وأمره فيهم أمضى، وولاية النّقابة هذه تصحّ من إحدى ثلاث جهات، إمّا من جهة الخليفة المستولي على كلّ الأمور، وإمّا ممّن فوّض الخليفة إليه تدبير الأمور، كوزير التّفويض وأمير الإقليم، وإمّا من نقيب عام الولاية أُستخلف نقيبا حاجب الولاية، فإذا أراد المولى، أن يوَلّي الطالبيّين نقيبا أو على العبّاسيّين نقيبا، تخيّر منهم أجّلّهم بيتا، وأكثرهم فضلا، وأجزلهم رأيًا، فيوّلي عليهم؛ لتجتمع فيه شروط الرّياسة والسّياسة، فيسرعوا إلى طاعته برياسته، وتستقيم أمورهم بسياسته (الماوردي؛ ع، 2004: 114).

والملاحظ أنّ هذه التّدابير تعلّقت بالقربى القريبة؛ ممّا فهمه البعض بأنّه تميّيز لبني هاشم ، خاصّة وأنّ النّقيب و ما يلزمه في النّقابة على أهله من حقوق النّظر إثنا عشر حقّا(الماوردي؛ ع، 2004: 115). منها: 1- حفظ أنسابهم من داخل فيها، وليس منها أو

خارج عنها، وهو منها، فيلزمه حفظ الخارج منها كما يلزمه حفظ الدّاخل فيها؛ ليكون النّسب محفوظا على صحّته، معزوًّا على جهته2- تميُّز بطونهم ومعرفة أنسابهم، حتّى لا يخفى عليه منهم بسنوات ولا يتداخل نسب في نسب، ويثبِّتهم في ديوانه على تميُّز نسبهم، 3- معرفة من وُلد منهم، من ذكر أو أنثى، فيثبّته ومعرفة من مات منهم، فيذكره، حتّى لا يضيع نسب المولود إنْ لم يتبنّه، ولا يدّعي نسب الميّت غيره إنْ لم يذكره4-أن يأخذهم بالآداب، بما يضاهي شرف أنسابهم، وكرم محتدّهم؛لتكون حشمتهم في النّفوس موفورة وحرمة× فيهم محفوظة،9-أن ينوب عنهم في المطالبة بحقوقهم العامّة في سهم ذوي القربى، في الفيئ والغنيمة الّذي لا يختصّ به أحدهم، حتّى يقسّم بينهم، بحسب ما أوجبه الله تعالى لهم (الماوردي؛ ع، 2004: 114، 115).

وهذه التّدابير أيضا بقدر ما تحفظ حقوق ذوي القربى، بقدْر ما تنبّه إلى مخاطر التّميّز لهم عن غيرهم في نظر باقي التّركيبات الاجتماعيّة في المجتمع العباسي، خاصّة وأنّ المجتمع الإسلامي فيه تعدّد التّركيبات والأنساب، و الرّعاية تتطّلب إعطاء لكلّ ذي حقّ حقّه، والحقيقة أنّه لا يمكن معرفة أنساب العجم؛ لاختلاطها، ورغم ذلك كان فضل السّبق لبعض لعلماء كأبي يوسف في كتابه "الخراج"، لتوضيح كيفياته استخلاصه، لكن يبقى مشكل التّوريث قائما، نتيجة الاختلاط في هذا المجتمع الذي حدث فيه الامتزاج بين العربي والأعاجم، خاصّة في قضية الزّواج بالجواري.

ومن ثمّ هو قضية التّوريث؛ إذ المشكل كامن ضمن أنساب لا يمكن معرفتها، والتّحرّي فيها، فمضمون كتاب الجبر والمقابلة للخوارزمي محاولة لكيفيات منح هؤلاء حقوقهم بموجب الوصايا، و تجلّى ذلك فيما صرّح به في تقديمه لكتابه "الجبر والمقابلة" ذكر فيه قياسا إلى كيفيّة تقسيم التّركة حسب الوصيّة، بذكره لعدّة أمثلة "كتابا مختصرًا حاصرًا لَطِيف الحساب، وجليله لِما يلزم النّاس من الحاجة إليه في مواريثهم، ووصاياهم، وفي مقاسمتهم، وأحكامهم، وتجاراتهم، وفي جميع ما يتعاملون به بينهم، من مساحة الأرضين، وكرى الأنهار، والهندسة، وغير ذلك من وجوهه، وفنونه مقدِّمًا لحُسن

النّيّة"(الخوارزمي؛ م،1937: 15- 16). خاصّة وأنّ مصارف الجزية، ومال الخراج، والجزية وهدايا أهل الحرب تُصْرَف في مصالح المسلمين كسدّ الثّغور، وبناء القناطر، والجسور، وأرزاق القضاة والعلماء والغزاة مع أولادهم والعمّال (الرّازي؛ م، 1997: 192).

الأوضاع التي عاشتها الدّولة الإسلاميّة قبل وصول المعتضد بالله إلى الخلافة: شهدت مختلف أمصار الدّولة الإسلاميّة في زمن حكم بني العباس في العصر الثّاني اضطراباتا مختلفة اتّضحت معالمهما في كلّ المجالات، خاصّة في الجانب الاجتماعي أهمّها: فقدان الاحترام بين الأمراء والرّعيّة؛ ما دفع بعض حُماتها إلى المطالبة بإيصال من يتوسّمون فيه خدمة الرّعيّة، ويستحقّ منصب الخليفة، ففي سنة251هـ/865م في النّصف الأوّل من رجب اجتمع بنوهاشم ببغداد، فوقفوا بإزاء محمّد بن عبد الله بن طاهر، فتناولوه بالشّتم القبيح، وقالوا وصاحوا بالمستعين بالله:"قد مُنعنا أرزاقنا والأموال تُدْفع إلى من لا يستحقّها، ونحن نموت جوعا، فإن وقع لنا بها، و إلاّ فتحنا الأبواب، وأدخلنا الأتراك"، فبعث إليهم من رَفَقَ بهم، فأبَوْا (ابن الجوزي؛ ع، ج12، 1992: 47)، خاصّة وأنّ بني هاشم كانوا يتلَقَّوْن صِلاتًا من الخلفاء من قبل.

كما عرفت الدّولة العباسيّة اضطراباتًا قبل وصول المعتضد بالله إلى الحكم قامت على أكتاف العرب، وفئات مختلفة، ومنهم الزّنج وأهل القرى والعرب الضعفاء، وعشائر عربية ثائرة على السّلطة العباسيّة، اهتمّ بها الموفّق طلحة أخ الخليفة المعتمد على الله(256هـ/279هـ-870م/893م)، وفي عهده دخلت الزّنج البصرة وأعمالها، وأخربوها، واستمرّ القتال مع الزّنج من حين تولّي المعتمد على الله (256هـ-270هـ/870م- 844م) قُتل فيها رأس الزّنج، وكان ادّعى أنّه أُرْسل إلى الخلق، فردّ الرّسالة، وأنّه مطّلع على المُغَيبات، وذُكر أنّه كان يُنَادَى على المرأة العلويّة في عسكره بدرهمين وثلاثة، وكان عند الواحد من الزّنج العَشْرَ من العلويات يطؤهنّ، ويستخدمهنّ (السّيوطي؛ ج، 2005: 272).

وفي سنة267هـ/881م دخل الزّنج واسط، واتّصل الخبر بأبي أحمد الموفّق، فندب ولده أبا العباس لحربهم، فخرج في عشرة آلاف، فغنم من أموالهم شيئا كثيرا، واستنقذ من النّساء اللّواتي كنّ في أيدي الزّنج، فردّهنّ إلى أهلهنّ، واستنقذ من المسلمات زهاء خمسة عشر ألف امرأة، فأمر بحملهنّ إلى واسط؛ ليدفعهنّ إلى أوليائهنّ (ابن الجوزي؛ ع، 1992: 211).

و يعدّ حمدان بن الأشعث، المعروف بقُرْمط، وهو من أهل الكوفة أحد دعاة القرامطة الأوائل، وقامت دعوته في أعقاب القضاء على حركة الزّنج، وسمّي أتباعه بالقرامطة، وهم من الأعراب الّذين يبحثون عن المال والغنائم والفلاحين والفقراء، وقيل: "قُرْمط"، رجل من سواد الكوفة، كان يحمل غلاّت السّواد على أثوار له، ثمّ فشا أمْر القرامطة، ومذهبهم، وكثروا بسواد الكوفة، ومن شرائعهم، أنّ الصّوم يومان في السّنة هما: المِهرجان، والنّوروز، وأنّ النّبيذ حرام، والخمر حلال، ولا غسل من جنابة، إلاّ الوضوء كوضوء الصلاة، وأنّ من حاربه وجب قتله، ومن لم يحاربه ممّن خالفه أُخذت منه الجزية، ولا يُؤْكل كلّ ذي ناب، ولا كلّ ذي مخلب، وكان مصير قرمط إلى سواد الكوفة قبل قتل صاحب الزّنج.(الطّبري؛ م، ج6: 2145)، فهذه الظّروف استدعت ضرورة اتّخاذ تدابير جديدة؛ لإصلاح الوضع المُتدّني، و خراب المزارع، و كثرة النّهب؛ ما أوضح مدى فشل النّقباء في الحفاظ على حِفظ الأنساب وذوي القربى، ناهيك عن باقي الرّعيّة في كلّ المجالات، فكانت فترة خلافة المعتضد بالله كفيلة بذلك.

ولايته الخلافة: تتّفق المصادر في ذكر اسمه: "المعتضد أحمد بن طلحة أبي أحمد الموفّق"، ويقال: اسم أبي أحمد محمّد بن المتوكل جعفر بن المعتصم محمّد بن الرّشيد هارون بن المهدي محمّد بن المنصور عبد الله بن محمّد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطّلب بن هاشم أبو العباس المعتضد بالله بويع بالخلافة بعد عمّه المعتمد على الله، في رجب سنة تسع وسبعين ومئتين (ابن منظور؛ م، 1984، ج3: 111)، وكان مولده بسُرّ من رآى(ابن منظور؛ م، 1984، ج3: 117)سنة243هـ/858م،(ابن منظور؛ م،1984م، ج3:

122) ولد في ذي القعدة سنة 242هـ/857م (السّيوطي؛ ج، 2005: 275).

و يلقّب بالسّيّار؛ لخفّة رُكابه، وكثرة أسفاره في الحروب قبل الخلافة وفيها، ويلقّب:"الأغرّ"؛ لشامة بيضاء كانت في مقدّم رأسه، وهو أحد منْ وليّ الخلافة، ولم يكن أبوه خليفة بويع له لإحدى عشرة ليلة بقيت من رجب سنة 279هـ/893م، وذلك بما كان له من ولاية العهد من المعتمد، وله36 سنة وشهر (الدّواداري؛ أ،(دت)، ج5: 295).

صفاته:و صفه السّيوطي بقليل الرّحمة، إذا غضب على قائد أمر بأن يُلْقى في حفيرة، ويُطمّ عليه، وكان ذا سياسة عظيمة(السّيوطي؛ ج، 2005 : 275)، كان ذو رأي وحزم وشجاعة وسماحة، وعدل في الرّعيّة، حتّى أنّه كان يقدّم إلى كافة أصحابه وخواصّه بلزوم الطّريقة المثلى، وأمرهم بِأَخْذ أصحابهم بمثل ذلك، وقدّر أنّه من تعدّى الواجب، وأفسد أو تناول أحدا من الرّعيّة بأدنى أمر كان هو المأخوذ بذلك المقابل عليه دون الجاني، وشاع ذلك في الأجناد، فانفكّوا وسلكوا في العدل أحسن مسلك؛ لهيبته وخوفهم منه (ابن الكازورني؛ ع، 1970: 164).

وكان حسن السّيرة، مطّلعا على أحوال رعيّته، منكرا للظّلم، معاقبا عليه، منتصبا لمصالح المسلمين ليلا ونهارا، وكان يسمّى السّفّاح الثّاني؛ لأنّه جدّد مُلك بني العباس، وقد ذكر ذلك ابن الرّومي في قصيدة يمدحه بها(ابن الكازورني، 1970: 165، 166) كان يقال لبني العباس:"إنّ لبني العباس فاتحة وواسطة وغالقة، فالفاتحة المنصور، والواسطة المأمون، والغالقة المعتضد"؛ كوْن أنّ هؤلاء الثّلاثة خلفاء طمحت بهم أنفسهم الشّريفة إلى درك العلوم الشّريفة، فدلّ ذلك على علّوّ هممهم، وسمُوّ مقاصدهم (الدّواداري؛ أ، ج5، (دت): 173).

تدابير الخليفة المعتضد بالله الإصلاحيّة: تعدّدت حسب تنوع المشاكل أهمّها:

علاقاته مع ذوي القربى والرّعيّة:كان حسن الميل إلى آل بيت رسول ×؛ لرؤيا رآها(الدّواداري،ج5، (دت): 294)، ولم يكتف الخليفة

المعتضد بذلك؛ بل وفي سنة281هـ/894م أبطل ما يُفعل في النّيروز، من وقيد النّيران، وصبّ الماء على النّاس، وأزال سنّة المجوس (السّيوطي؛ ج،2005: 277)، وضبط الأمور بتجربة وحنكة، ووضع عن النّاس البقايا، وأسقط المكوس التي كانت تؤخذ بالحرمين، وأظهر حُسْن السّيرة،وقرّب العلماء والفضلاء(الدّواداري؛ أ ،ج5، (دت): 294- 295)، وفي سنة283هـ/896م كتب إلى الآفاق بأن يُوَرَّث ذووا الأرحام، وأن يبطل ديوان المواريث، وكثر الدّعاء للمعتضد(السّيوطي؛ ج،2005: 277).

أمّا الطّبري، فذكر تفاصيلا عن ما فعله الخليفة المعتضد بالله في خدمة الرّعية، و إبعاد الغبن عنها في استيفاء الخراج في غير أوانه، خاصة و أنّه مرتبط بالدّرجة الأولى بما تنتجه الأرض؛ إذ في سنة282هـ /895م أخّر النّيروز إلى الحادي عشر من حزيران، فمنْ ذلك ما كان من أمر المعتضد في المحرّم بإنشاء الكتب إلى جميع العمّال في النّواحي والأمصار بترك افتتاح الخراج في النّيروز الذي هو نيروز العجم، وتأخير ذلك إلى اليوم الحادي عشر من حزيران، وسمّى ذلك:"النّيروز المعتضدي"، فأنشأت الكتب بذلك من الموصل والمعتضد بها، وورد كتابه بذلك على يوسف بن يعقوب يُعْلمه أنّه أراد بذلك التّرفيه على النّاس والرّفق بهم، وأمر أن يُقْرأ كتابه عل النّاس،ففعل، وفيها منع النّاس من عمل ما كانوا يعملون في نيروز العجم، من صبّ الماء، ورفع النّيران، وغير ذلك (الطّبري؛ م، (دت)، ج6: 2150)(عثماني؛ أ، الرّعيّة والمال: 50)، لكنّ إماتة البدعة، واحتواء كلّ الرّعيّة بموجب المفهوم الحقيقي للخلافة استدعى منه ضرورة اتّخاذ تدابير تخصّ توريث ذوي الأرحام.

مع ذوي الأرحام: قولهم:"ذووا رحِمك الواشجات"؛ أي: "المشتبكات"، فلذلك جعل النّعت جمْعا (الصّقلي؛ ب،(دت):36-35)، ذووا الأرحام : ذو رحم هو، كلّ قريب ليس صاحب فرْض، ولا عَصَبة، وهم أربعة أصناف:أولاد البنات، وأولاد بنات الابن، وإن سفلوا...إلخ (الرّازي؛م، 1997: 258)، ولمعرفتهم وجب الحثّ على تعلّم الأنساب، ومعرفتها (السّمعاني؛ ج، ج1، 1977: 5).

ذو الرّحم في اللّغة: مُطْلَق القريب سواء أكان فرعا، أم أصلا، أم غيرهما، وسواء أكان من أصحاب الفروض، أم من العَصَبَات، أم من غيرها؛ لأنّ الرّحم مطلق القرابة في عُرْف علماء الميراث، و هو كلّ قريب ليس بذي فرض، ولا عصبة؛ لأنّ القريب عندهم ثلاثة أنواع: صاحب فرض، وهو من له سهم معين في التّركة، وعصبة، وهو من يستحقّ الباقي بعد أصحاب الفروض، ويستحقّ التّركة كلّها إذا لم يوجد صاحب فرض، وذو رحم، وهو من ليس بصاحب فرض، ولا عصبة(السَّريتي؛ ع، (دت): 363).(أنظر التّعليق رقم1).

فالأصل المتبّع إذا مات من يورث بُدئ من ماله بتحضيره ودفنه، ثمّ تُقْضى ديونه، ثمّ تُنَفذ وصاياه، ثمّ تقسّم تركته بين ورثته، وإن لم يكن له وارث ورثه بيت المال، وإن خلّف من لم يستحقّ كلّ الميراث أَخَذ سهمه، وكان الباقي لبيت المال، وعدّة من يرثون من الرّجال، وهم خمسة عشر:الإبن وابن الابن والأخ للأب والأب والجدّ وإن علا، والأخ للأب، والأمّ للأب، والأمّ، والعمّ للأب، وابن العمّ للأب، والأم، وابن العمّ للأب،والزّوج، والمولى المُعْتَق (ابن مَمَاتي؛ أ، 1991: 319)، والوارثات من النّساء هنّ إحدى عشرة:البنت وبنت الابن، وإن سفل، والأمّ والجدّة من الأمّ والجدّة من قِبَل الأب، والأخت للأب، والأم، والأخت للأب، والأخت للأمّ والزّوجة، والمولاة المُعْتَقَة، ومولاة المولاة (ابن مماتي؛ أ، 1991: 320).

لكنّ الخليفة المعتضد بالله أصدر قرارا بتوريث ذوي الأرحام، رغم الاختلاف في هذه المسألة بين العلماء والفقهاء في سابق عهده؛ إذ اختلف الصّحابة والتّابعون والأئمّة في توريث ذوي الأرحام، ويُجْعل المال عند عدم أصحاب الفروض والعَصَبات في بيت مال المسلمين، وبه قال الأوزاعي ومالك والشّافعي والظّاهريّة، واستدلّوا على ذلك بما يأتي 1-بأنّ المواريث إنّما تثبت بالنّص، ولا نصّ في هؤلاء؛ لأنّ الله تعالى ذكر في آيات المواريث نصيب أصحاب الفروض والعَصَبات(أنظر التّعليق رقم2)، ولم يذكر شيئا لذوي الأرحام، ولو كان لهم حقّ لبيّنة، فمن جعل لهم حقًّا، فقد زاد على النّص والزّيادة على النّص لا تثبت بخبر الواحد، ولا بالقياس، و بأنّ عطاء بن يسار روى أنّ رسول الله× ركب إلى قباء يستخير الله في

العمّة والخالة، فأنزل الله عليه أنْ لا ميراث لهما (السَّريتي؛ ع، (دت): 363 -364).

ولمّا كان الاختلاف في فهم النّص القرآني والحديث النّبوي، وعدم وجود دليل إثبات للفصل في مسألة عدم توريثهم، ففي سنة 283هـ/ 896م في العشر بقين من جمادي الأولى أمر المعتضد بالكتّاب إلى جميع النّواحي بردّ الفاصل من سهام المواريث على ذوي الأرحام، فنفذت الكتب بذلك، وقرأت النّاس، وكان السّبب في ذلك أنّه استفتى القضاة في ذلك، فكتب أبوخازم القاضي، وعلي بن محمّد بن أبي الشّوارب بردّها على ذوي الأرحام، فصدرت الكتب بذلك، وذكرا أنّه اتّفاق الصّحابة عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم، وإنّما خالفهم زيد بن ثابت، فإنّه رآى ردّها إلى بيت المال، ولم يتابعه أحد على ذلك، وأفتى يوسف بن يعقوب بقول زيد، فأمر الخليفة المعتضد بالله بالعمل بما كتب به أبوخازم، والإعراض عن فُتْيا يوسف(سلطان؛ ط،2005: 99)، و هذا في حدّ ذاته تأكيد على مدى جدّيّة تفكير هذا الخليفة، ومعه القاضي في إيجاد حلول للمشاكل وقتها التّي تكفل الحياة المستقرّة للكلّ، وليس لأقليّة على حساب أخرى.

وكتب "رفَعَ المعتضد بالله الحيف عن النّاس"، كما ألغى ديوان المواريث، وأمر بردّ الفاصل من سهام المواريث الذي كانت تأخذه الدّولة للخزينة المركزيّة إلى ذوي الأرحام كانت في السّابق ترجع للدّولة، ثمّ أرجعها الخليفة إلى أقارب المتوفّى، من أجل مراعاة أكبر شركة إجتماعيّة في الدّولة العباسيّة، مقدّمة أهمّ مورد إلى الدّولة، وهي طبقة الفلاحين، كما أمر الخليفة المعتضد بتنظيم ديوان الخراج، فأخّر موعد الجباية، كما أمر عمّال الخراج بعدم ظلم دافعي الضّرائب، ولا سيّما الفلاحين (سلطان؛ ط،2005: 99- 100).

و يمكنني تسجيل مقاصد الخليفة من توريث ذوي الأرحام في الآتي:

فضلا عن ربط العلاقة بين القرابات البعيدة، فهي إثبات على جديّة تطبيق العدل للدّولة العباسيّة، و رغبة الخليفة المعتضد على الله في إرجاع الثّقة للرّعيّة إزاء السّلطة، بعد تلك القطيعة التي كانت بسبب تلك الثّورات والحركات المعارضة، وكذلك إرجاع المرتدّين عن ردّتهم التي كانت بموجب الدّعاوى القرمطيّة وبِدَعها، خاصّة أنّ

المرتدّ لا يُورّث، ويكون ماله فيءً لبيت مال المسلمين، ومن بعضه (ابن مماتي؛ أ، 1991: 321).

الهدف أيضا إيقاف الحروب؛ لأنّ المحارب لا يُوَرَّث بموجب فتوى توريث ذوي الأرحام، كما ينبغي التّنبيه هنا على أنّ الصّلة بالمال أو السّلاح ونحوه تكون حال؛ كون ذوي الأرحام، من غير الحربيّين، أمّا إذا كانوا حربيّين، فلا تجوز صلتهم بالمال أو السّلاح أو المشورة التي تضرّ المسلمين؛ لأنّ إمدادهم بالمال ونحوه إمداد لأعدائهم، وتقوية لعدوّهم على أنفسهم وإخوانهم، فالصّلة جائزة ما لم تكن خطرا على المسلمين (الخالدي؛ م،(دت):187)، خاصّة وأنّ ما يقطع الميراث هو: الرّق-الكفر-القتل(السّمرقندي؛ ن، 2019: 344)، فالمرتدّ لا يرث من أحد(الرّازي؛ م، 1997: 264).

و في ذلك أيضا دُفْع المُوصَى لهم بضرورة التّخلّي عن الفوضى ومساندة الاضطرابات، و تجنب الوقوف إلى جانب الحركات الضّالة، و فيها أيضا دعوة لضرورة مراجعة المرتدّ لأفعاله، حتّى لا يفقد بعض ما قد يستفيد منه من وراء الوصايا، فحسب كتاب الوصايا الوصيّة مستحبّة، وغير واجبة، وقبولها من الموصى له، و لا يجوز الوصيّة لأربعة نفر هم:الوارث-القاتل-المرتدّ-الحربي، مستأمنا كان أو غيره، وإن أجازت الورثة، و مقدار الوصيّة يُستحبّ بأقلّ من الثّلث، ولا يجوز بأكثر من الثّلث، إلاّ في خِصلة واحدة، وهي الحربي إذا دخل دارنا بأمان، وله ورثة في دار الحرب فمات، وهو في دارنا يوقف جميع ماله لورثته، فإن أوصى بجميع ماله صحّت الوصيّة (السّمرقندي؛ ن، 2019: 348- 349) .

يمكن لذوي الأرحام تحصيل الأموال من توريثهم، فجميع أسباب حصول الأموال تأتي من جهتين إحداهما: من طريق القصد والطّلب، والثّانيّة من طريق المصادفة والعرض، فأمّا من كان من طريق المصادفة والعرض، فهو كمثل المواريث عن الآباء والأهل والأقارب، والعرب تسمّيه المال التّليد(الدّمشقي؛ ج، 1999: 53)، و لذلك، فذوي الأرحام سيحصلون على المال في هذه الحالة من طريق المصادفة، على اعتبار أنّ توريث الأرحام لم يكن مفعّلاً في السّابق، وكان يمكن للخليفة أن يردّ المال إلى بيت المال مباشرة.

توريث ذوي الأرحام يعرّف الرّعية أنسابهم، وفي اعتبار النّسب في العجمي أيضا وجهان: أصّحهما الإختيار، وفي مذهب الإمام أبي حنيفة قريش بعضهم أكفاء بعض، وبقية العرب بعضهم أكفاء بعض، وأمّا في العجم، فإذا لم يعرف النّسب عندهم تعذّرت معرفة هذه الأحكام(القلقشندي؛ أ،1980: 7)، و في بيان أمور يحتاج النّاظر في الأنساب إليها، وهي عشرة أمور، وقد ينضمّ الرّجل إلى غير قبيلته بالحلف والموالاة، فينتسب إليهم، فيقال: فلان حليف بني فلان أو مولاهم(القلقشندي؛ أ،1980: 20)، وفائدة ذلك تكمن في ربط العلاقات أيضا بين ذوي النّسب و مواليهم الذين صاروا بحكم توريث الأرحام ورّاثا لهم مستقبلا.

خدمة الإقتصاد العباسي، فقد حدّث عن سفيان بن عيينة، قال رجل لمعاوية:"المروءة إصلاح المال، ولين الكتف، والتّحبّب إلى النّاس" (ابن أبي الدّنيا؛ ع، 2005: 54)، وعوض أن يفكر النّاس في النّهب، سيبحثون عن حقوقهم التي توجبها سياسة توريث ذوي الأرحام، فإنّ اختلاف الدّين مانع من الميراث، ولا يمنع من صحّة الوصيّة في الإسلام (السّريتي؛ ع،(دت):11)، كما في ذلك تدعيم لتعريف النّاس ما يخصّ مالهم وما عليهم، وذلك بتعميق دراسة علم الفرائض الذي هو معرفة فروض الوراثة، وتصحيح سهام الفريضة ممّا تصحّ، باعتبار فروضها الأصول أو مناسختها (ابن خلدون؛ ع، 1989: 451) .

بفضل توريث الأرحام سيصبح معظم الرّعية صاحب مال، فقط قضية وقت؛ لتحصيله، لأنّ المال مهما كان نوعه سيكون محلّ التّوريث بعد وفاة مالكه الأصلي، فقط بما يوجبه الشّرع في ذلك، بخصوص النّصوص القرآنيّة المحدّدة لذلك أو من نصوص الحديث النّبوي، إضافة إلى الفتاوى وغيرها.

دور القضاء في تدابير الخليفة المعتضد بالله:فضلا عن الصّفات التي يجب أن يتميّز بها القاضي، من وقار وتقوى وأناة وزهد وذكاء وفطنة وعلم وعقل ومعرفة بأداب القضاء، وعدم تعجيل في الحكم قبل ثبوته، وعدم توقّفه عن التّبين، فإنّه من الواجب عليه أن يجعل على أموال الأيتام والوقوف والمصالح حافظا، وأن يبالغ في التّفتيش على الشّهود

والوكلاء ، ويعرف أحوالهم (ابن أبي الرّبيع؛ ش، 2010: 168)، فإنّ للقاضي أبي خازم دور مهمّ في عضد الخليفة المعتضد بالله، هو "عبد الحميد بن عبد العزيز بن عبد المجيد أبو خازم السَّكوني" القاضي وليّ قضاء دمشق والأردن وفلسطين بعد محمّد بن إسماعيل بن عليّة في أيّام أحمد طولون، في خلافة المعتمد على الله، وكان ممّن أفتى بدمشق بجامع أبي أحمد الموفّق (ابن عساكر؛ ع، ج34، 1996: 78).

أصله من البصرة، وسكن بغداد، وحدّث بها شيئا يسيرا، وكان ثقة، وليّ القضاء بالشّام والكوفة والكرْخ، من مدينة السّلام (ابن عساكر؛ ع، ج34، 1996: 79)، كان عراقي المذهب عفيفا، ورعا استقضاه الخليفة المعتضد بالله على الشّرقيّة سنة283هـ/896م، وكان رجلا ديّنًا ورعا عالما بمذهب أهل العراق والفرائض والحساب والزّرع والقسمة حسن العلم بالجبر والمقابلة وحساب الدّور وغامض الوصايا والمناسخات قدوة في العلم بصناعة الحكم ومباشرة الخصوم، وأحذق النّاس بعمل المحاضر والسّجلات والإقرارات(ابن عساكر؛ ع، ج34، 1996: 283) (البغدادي؛ أ، ج2، 2002: 329)، وكان ينتمي إلى السَّكون، من كندة، وكان صليبا فقيها،وكان إذا كان مقيما ببغداد يستخلف على قضاء الكوفة جماعة منهم: سعيد بن أحمد بن حنبل (وكيع؛ م،(دت):615).

صرامة القاضي أبو خازم: نستخلص ذلك من خلال عدّة مواقف له تشهد على تطبيقه العدل أهمّها :

كان الوزير عبيد الله بن سليمان خاطبه في بيّع ضيعة ليتيم تجاور بعض ضياعه، فكتب إليه:إنْ رآى الوزير أعزّه الله أن يجعلني أحد رجلين: "إمّا رجلٌ صِينَ الحكم به أو صِين الحكم عنه والسّلام"(ابن عساكر؛ ع، ج34، 1996: 79)، ومن شدّته أنّ الخليفة المعتضد بالله وجّه إليه بطريف المَخْلَدي، فقال له: "بلغني أنّ غُرماء ثبّتوا عندك، وقد قسّطت لهم من ماله، فاجعلنا كأحدهم"، فقال أبوخازم:" قل لأمير المؤمنين-أطال الله بقاءه- ذاكِرْ لمِا قال لي وقت قلّدتني:" أنّه قد خرج الأمر من عنقه، وجعله في عنقي، ولا يجوز لي أن أحكم في رجل لمدّع، إلاّ ببينة"، فرجع إليه طريف، فأمره، فقال:"قل له":"فلان وفلان يشهدان"؛ يعني: لرجلين جليلين كانا في ذلك الوقت،

فقال:"يشهدان عندي، وأسأل عنهما، فإنْ زُكيَّا قبلتُ شهادتهما، وإلاّ أمضيتُ ما قد ثبت عندي"، فامتنع أولئك من الشّهادة فزعا، ولم يدفع إلى المعتضد شيئا (ابن عساكر؛ ع، ج34، 1996: 79).

وروى وكيع القاضي: "كنت أتقلّد لأبي خازم وقوفا، في أيّام المعتضد منها، وقوف الحسن بن سهل، فلمّا استكثر المعتضد من عمارة القصر المعروف بالحسني أدخل إليه بعض وقوف الحسن بن سهل التي كانت في يدي، ومجاورة القصر، وبلغت السّنة آخرها، وقد جَبيتُ مالها، إلاّ ما أخذه المعتضد، فجئتُ إلى أبي خازم، فعرّفته اجتماع مال السّنة، واستأذنتُه في قسمته في سبيله، وعلى أهل الوقف، فقال لي:" فهل جبيتَ ما على أمير المؤمنين؟"، فقلت له:" ومَنْ يجسُر على مطالبة الخليفة؟"، فقال:"والله، لا قسّمتُ الإرتفاع أو نأخذ ما عليه، ووالله إنْ لم يزح العلّة، لا وليتُ له عملا"، ثمّ قال: "امض إليه السّاعة، وطالِبْه"، فقلت:"منْ يوصلني؟"(ابن عساكر؛ ع، ج34، 1996: 81).

ولمّا مثُل بين يدي الخليفة قال له:"إنّي آلي لعبد الحميد قاضي أمير المؤمنين وقوف الحسن بن سهل، وفيها ما قد أدخله أمير المؤمنين إلى قصره، ولمّا جئتُ بمال هذه السّنة امتنع من تفرقته إلى أن أُجبي ما علي أمير المؤمنين، وقد أنفذني السّاعة قاصدا بهذا السّبب، وأمرني أن أقول:إنّي حضرت في مهمّ لأصل" قال:" فسكت ساعة تفكّرا، ثمّقال:"أصاب عبد الحميد، يا صافي هات الصندوق" قال: "كيف حِذْقك بالنّقد والوزن؟" قلت: "أعرفهما"، قال:"هاتوا ميزانا"، فجاؤوا بميزان حرّاني، عليه حلية ذهب وأخرج من الصّندوق دنانير عينا، فوزن لي منها أربع مائة دينار، فوزنتها بالميزان، وقبضتها، وانصرفت إلى أبي خازم بالخبر، فقال:"أضفها إلى ما اجتمع للوقف عندك، وفرّقه في غد، في سبيله، ولا تؤخّر ذلك"، ففعلت، فكثر شكر النّاس لأبي خازم بهذا السّبب، وإقدامه على الخليفة بمثل ذلك، وشكرهم المعتضد في إنصافه (ابن عساكر؛ ع، ج34، 1996: 81- 82).

كما ذكر ابن الجوزي أنّ الصّلاة كانت تُقام في جامع المنصور، وجامع المهدي إلى أن استخلف المعتضد بالله، وأمر بعمارة القصر

الحسني، وأمر ببناء مطامير في الدّار، وكان النّاس يصلّون الجمعة في الدّار، وليس هناك رسم للمسجد؛ إنّما يؤذّن للنّاس في الدّخول وقت الصّلاة، ويخرجون عند انقضائها (ابن الجوزي؛ ع، ج13، 1992: 6)، وهذا ما يؤكّد صدق الرّواية السّابقة عن و جود الوقف، وعائداتها التي أرسل القاضي متولّيه لتحصيلها.

وكتب الوزير عبيد الله بن سليمان رقعة إلى أبي خازم القاضي يسأله في ضيعة ليتيم يبيعها بثمنها أو أكثر من بعض الدِّهاقين الكبار له مُلك يجاور هذه الضّيعة، فوقف أبو خازم على الرّقعة، وكتب إليه:" إنّ هذه الضّيعة لا حاجة باليتيم إلى بيعها، ولو كان ثمنها في ملك اليتيم؛ لرأيت أن أشتري له مثلها، إذا كانت هذه الضّيعة ممّا يرغب هذا الدِّهقان به أو صِين الحكم عنه والسّلام"(ابن عساكر؛ ع، ج34، 1996: 84) (ابن أبي الوفاء؛ م، ج2، 1993: 368) (البغدادي؛ أ، ج12، 2002: 338) (ابن الجوزي؛ ع، ج13، 1992: 54).

وقيل: "أنّ أبا خازم القاضي جلس بالشّرقيّة، فأدّب خصما لأمر، فمات، فكتب رقعة إلى المعتضد يقول: "إنّ ديّة هذا واجبة في بيت المال، فإن رآى أمير المؤمنين أن يأمر يحملها إل ورثته فعل، فحمل إليه عشرة آلاف درهم، فدفعها إل ورثته" (الذّهبي؛ ش، ج22، 1991: 191)، وهذه كلّها تثبت مدى جدّيّة القاضي أبي خازم في تطبيق العدل من جهة، و مدى استقلال القضاء عن أوامر الخليفة، إلاّ فيما يعضد الحقّ.

مقاصد الخليفة المعتضد بالله من زواجه:من بين التّدابير التي أفاضت المصادر في ذكرها، جهاز وعرس قطر النّدى ابنة خمُارويه، فلمّا بويع المعتضد بن أبي أحمد الموفّق، فبعث إليه خمُارويه بالهدايا (الكندي؛ م، 1987: 186)، وورد كتاب المعتضد عل خمارويه لخمس بقين من ربيع الأوّل سنة ثمانين ومائتين بولايته هو وولده ثلاثين سنة من الفرات إلى برقة وجعل إليه الصّلاة والخراج والقضاء وجميع الأعمال، على أن يجعل في كلّ عام من المال مائتي ألف دينار عن ما مضى، وثلاثمائة ألف عن كلّ عام للمستقبل، ثمّ قدم رسول المعتضد في شهر رمضان سنة ثمانين بالخِلع، وهي اثنتا عشرة خِلعة، وسيف، وتاج (الكندي؛ م، 1987: 186).

ففي سنة279هـ/893م زُفّت إليه قطر النّدى بنت خُمارويه بن أحمد بن طولون، فدخل عليها ربيع الأوّل، و كان في جهازها أربعة آلاف تكّة مجوهرة، وعشرة صناديق جوهر(السّيوطي؛ ج، 2005: 276 -278)، و هذا تتويج لعلاقته بمصر، و كان المفروض أن يتزوّج ابنه المكتفي بها، فقال المعتضد:" إنّما أراد أن يتشرّف بنا، وأنا أزيد في تشريفه: أنا أتزوجّها"، فتزوجّها، فيقال: "أنّه حمل معها جوهرا لم يجتمع مثله عند خليفة قط، وحمل المعتضد صداق قطر النّدى، وكان ألف ألف درهم، وغير ذلك من المتاع والطّيب ولطائف الصّين والهند والعراق، وأنواع من الجوهر، ووشاح، وتاج، وإكليل"، وقيل: "قلنسوة، وكرزن" (المسعودي؛ ع، ج4، (دت):465)، وهو دليل الثّراء والتّملّك.

والظّاهر أنّ الخليفة المعتضد بالله كان لزواجه هذا أغراضا أخرى، منها حمل موارد مصر إلى بغداد، وخلق تهدئة بهذا الجزء، ويقال:" أنّ المعتضد بالله أراد نكاحها افتقار الطّولونيّة، وكذا كان، فإنّ أباها جهّزها بجهاز لم يعمل مثله"، حتّى قيل:" كان ألف هاون ذهبا"، وشرط عليه المعتضد أن يحمل كلّ سنة بعد القيام بجميع وظائف مصر، وأرزاق أجنادها مائتي ألف دينار، فأقام على ذلك(المسعودي؛ ع، ج2، (دت): 265)، وكلّ هذا المال سيخدم به الرّعيّة.

الخليفة المعتضد بالله ووزيره: تورد المصادر أخبارا عن مدى جدّيّة الوزير في نصح الخليفة المعتضد بالله، ففي سنة283هـ/896م عزم على لعن معاوية على المنابر، فخوّفه عبيد الله الوزير اضطراب العامّة (السّيوطي؛ ج، 2005: 277)، و استمرّ في منصبه قرابة تسع سنوات، ويبدو أنّ لهذه الشّخصيّة الإداريّة دور مهمّ في اتّباع الإجراءات الإداريّة المناسبة التي مكّنت الخليفة والدّولة العباسيّة من اتّخاذ الخطوات اللاّحقة، فقد استلم المعتضد الخلافة والأوضاع فيها مترديّة، بسبّب كثرة الأضرار التي لحقت بمنطقة السّواد، وكان لا بدّ من قيام الدّولة العباسيّة بإصلاح الجداول والقنوات، ولإنفاق الأموال الضّخمة، من أجل أن تستعيد الزّراعة في جنوب العراق نشاطها (سلطان؛ ط، 2005 :97- 98).

النّتائج:

ورغم كلّ هذه التّدابير، فإنّ فعاليّتها في الواقع العباسي ومختلف تركيباته لم تحقّق الاستقرار الكلّي؛ نظرا لما حدث من تواصل للمدّ القرمطي الذي وصل به الحدّ إلى قلع الحجر الأسود، وكذلك تفاقم مشاكل الرّعيّة في العصر العباسي الثّالث، بمجيئ التّسلّط البويهي (334هـ/946م -447هـ/1056م؛ ليشمل الصّراع أطرافا أخرى تدعو إلى ضرورة العمل بالمذهب الشّيعي الزّيدي و الإسماعيلي فيما بعد.

الخاتمة: وعليه، فإنّ الضّرورة الإصلاحيّة تدفع الحاكم إلى البحث في التّراث الدّيني والحضاري بصفة عامّة عن حلول للقضايا الشّائكة في المجتمع، واتّخاذ تدابير تتوافق مع الشّرع، مع استغلال فهْم اتّفاق أو اختلاف العلماء و الفقهاء والأئمّة في إيجاد حلول تكفل للمجتمع بكلّ تركيباته البشريّة والنّسبيّة، رغم اختلاف مذاهبه الدّينيّة، فإنّ الاختلاف بين العلماء فيه رحمة لمن عرف كيفيّة استغلاله في الخير.

مع ضرورة إشراك الوزراء والقضاة؛ لتفعيل الإصلاح، و قَبول تطبيق العدل على أنفسهم، باعتبارهم أيضا من الرّعيّة، فالدّولة هي صنيعة تضامن بين الفرد والسّلطة؛ لذلك وجب عقد نوع من التّضامن الدّيني النَّسَبِي؛ لتفعيل مختلف المشاريع الإصلاحيّة ، بما فيها توريث ذوي الأرحام، مع لفت الانتباه إلى أهميّة مبادئ المذهب الحنفي لخدمة الدّولة الإسلاميّة، خاصة كمذهب لأهل العراق تحديدا، و هذا سيشجّع العودة إلى دراسة التّاريخ الإسلامي، و الاطّلاع على مبادئ مذاهبه الأربعة.

التّعليقات:

1- **الفرائض**: الفرائض جمع فريضة، مأخوذة من فرض حزّ الشّيء، والفرض أيضا ما أوجبه الله سمّي بذلك؛ لأنّ له معالم وحدود، أمّا اصطلاحا، فهو علم يبحث عن كيفية قسمة التّركة على مستحقّيها(الرّازي؛ ، 1997 :254)، الفروض المقدّرة في القرآن هي: النّصف، الرّبع، الثّمن، الثّلثان، الثّلث، السّدس(الرّازي؛ م، 1997: 258) .

2- العَصَبَات خمس عشرة هم:الأب، الجدّ أبو الأب وإن علا-الإبن-ابن الابن وإن سفل-الأخ من الأب والأم-الأخ لأب- ابن الأخ من الأب والأم-ابن الأخ من الأب- العم من الأب والأم-العم لأب- ابن العم لأب وأم- ابن العم من الأب- عمّ الأب من الأب والأم-عمّ الأب من الأب- مولى العتاقة (السّمرقندي؛ن، 2019: 341).

المراجع:

- البغدادي أبو بكر بن علي بن ثابت الخطيب (392هـ -463هـ، 1422هـ/2001م)، (دت). تاريخ مدينة السّلام وأخبار محدّثيها وذكر قُطّانها العلماء من غير أهلها وواريديها، حقّقه وضبط نصّه و علّق عليه: الدكتور بشار عواد معروف، الطبعة الأولى،دار الغرب الإسلامي، المجلد12.
- ابن الجوزي أبو الفرج عبد الله علي بن محمّد (ت597هـ1412هـ/1992م)، (1412هـ/1992م).المنتظم في تاريخ الملوك والأمّم، دراسة وتحقيق: محمّد عبد القادر العطا، مصطفى عبد القادر عطا، راجعه وصحّحه: نعيم زرزور، الطّبعة الأولى، بيروت، لبنان: دار الكتب العلميّة.
- الخالدي محسن سميح، (السّنة الخامسة والسّادسة)."صلة ذوي القرب من غير المسلمين في ضوء القرآن والسنة النبوية"، مجلّة البحوث والدّراسات القرآنيّة، مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف، المدينة المنورة، العدد التّاسع، (صص153، 202).
- الخوارزمي محمّد بن موسى، (1937م).كتاب الجبر والمقابلة، قام بتقديمه والتّعليق عليه علي مصطفى مشرفة، مطبعة بول باربيه.
- ابن خلدون عبد الرّحمن(1409هـ/1989م). المقدّمة، الطّبعة السّابعة، بيروت، لبنان: دار القلم.
- ابن أبي الدّنيا أبو بكر عبد الله بن محمّد بن عَبيد بن سفيان القرشي (ت281هـ)،(1414هـ/1993م).إصلاح المال، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا ، الطّبعة الأولى، بيروت، لبنان: مؤسّسة الكتب الثّقافيّة.
- الدّاواداري أبو بكر بن عبد الله بن أيبك(1413هـ/1992م)،(دت). كنز الدُّرّر وجامع الغُرّر، تحقيق: دوروتياكراقولكي،ج5، (الدّرّة السَّنِيّة في أخبار الدّولة العباسيّة)، بيروت، لبنان.
- الدّمشقي أبو الفضل جعفر بن علي من علماء القرن السّادس، (1999م). الإشارة إلى محاسن التّجارة وغُشوش المدّلسين فيها، اعتنى به وقدّم وعلّق عليه محمود الأرناؤوط، الطّبعة الأولى، بيروت، لبنان:دار صادر.
- الذّهبي شمس الدّين محمّد بن أحمد بن عثمان (ت784هـ)،(1411هـ - 1991م)، تاريخ الإسلام ووفَيات المشاهير والأعلام حوادث ووفيات291هـ -300هـ، تحقيق: الدّكتور عمر عبد السّلام تدمري، الطّبعة الأولى، النّاشر دار الكتاب العربي.
- ابن أبي الرّبيع شهاب الدّين أحمد بن محمّد (ت272هـ)، (1431هـ/2010م).سلوك المالك في تدبير الممالك، ألّفه للخليفة المعتصم بالله العباسي، حقّقه وقابله على أصله واعتنى بطباعته ونشره: صاحب السّمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن فهد بن عبد العزيز آل سعود، الطّبعة الأولى ، الرّياض: دار العاذريّة للنّشر والتّوزيع.

- الرّازي زين الدّين محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر(صاحب مختار الصِّحاح) (ت بعد666هـ)، (1417هـ/1997م).تُحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النّعمان، اعتنى بإخراجه وعلّق عل مسائله: د.عبد الله نذير أحمد، الطّبعة الأولى، بيروت، لبنان: البشائر الإسلاميّة للطّباعة والنّشر والتّوزيع .
- السّمرقندي أبو اللّيث نصر بن محمّد بن أحمد بن إبراهيم (ت373هـ،2019م)،(دت). خزانة الفقه، وضع حواشيه وعلّق عليه:محمّد عبد السّلام شاهين، الطّبعة الثّانيّة،بيروت، لبنان: دار الكتب العلميّة.
- السَريتي عبد الودود، (1997م).(دت). الوصايا والأوقاف والمواريث في الشّريعة الإسلاميّة، بيروت، لبنان: دار النّهضة العربية للطّباعة والنّشر .
- السّيوطي جلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر(1426هـ/2005م).تاريخ الخلفاء، خرّج أحاديثه أحمد بن شعبان بن أحمد، الطّبعة الأولى، القاهرة، مصر: مكتبة الصّفا .
- السّمعاني أبو سعد عبد الكريم بن محمّد بن منصور التّميمي (ت562هـ/1166م)، (1397هـ/1977م)،(دت). الأنساب، تحت مراقبة: شرف الدّين أحمد مدير دائرة المعارف العثمانيّة وسكرتيرها قاضي المحكمة العليا سابقا، الهند:مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيّة بحيدر آباد الدّكن .
- سلطان طارق فتحي،(2005م)."نظرات في سياسة الخليفة المعتضد بالله العباسي279هـ -289هـ/892م"-902م، مجلّة التّربيّة والعلم، كليّة التّربيّة، الموصل، المجلّد 12، العدد 1،(صص86-113).
- الصّقلي برهان الاسلام أبوعبد الله محمّد بن أبي محمّد بن محمّد ابن ظفر المكي (497هـ-565هـ)، (دت). كتاب أنباء نجباء الأبناء.
- الطّبري أبو جعفرمحمّد بن جرير(224هـ/310هـ)، (دت).تاريخ الطّبري(تاريخ الأمّم والملوك)، راجعه وقدّم له وأعدّ فهارسه نواف الجرّاح، الطّبعة الأولى، دار ومكتبة الهلال .
- ابن عساكر أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبدالله الشّافعي(499هـ -571هـ)،(1416هـ -1996م).تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلهاوتسميّة من حلّها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، دراسة وتحقيق محبّ الدّين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، ج34، بيروت، لبنان، دار: الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع.
- ابن العماد الحنبلي أبو الفلاح عبد الحي (ت1089هـ)، (1399هـ/1989مـ).(دت)، شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، الطّبعة الأولى، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع.
- عثماني أم الخير، نوفمبر1441هـ/2019م، "الرّعيّة والمال في سياسات الخلفاء العباسيّين بين(136هـ و289هـ/754م و902م) ، مجلّة عصور

الجديدة، مختبرتاريخ الجزائر، جامعة وهران 1، المجلّد التّاسع، العدد الثّالث ، (صص35-58).

- عثماني أم الخير، جانفي2018م، "صلة الرّحم في العصر العباسي بين النّسب والسّياسة"، مجلةالتّراث والحضارة مجلة محكمة دورية، مركز البحوث والحضارة، جامعة قناة السّويس، مصر، العدد13، (صص168، 195).
- القلقشندي أبو العباس، أحمد (756هـ/821هـ)،(1400هـ/1980م)، (دت). نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، تحقيق إبراهيم الأبياري، الطّبعة الثّانيّة، بيروت، لبنان: النّاشر دار الكتاب اللّبناني.
- الكندي المصري أبو عمر محمّد بن يوسف (ت350هـ)، (1407هـ - 1987م).(دت). تاريخ ولاّة مصر ويليه كتاب تسميّة قضاتها، الطّبعة الأولى ، بيروت، لبنان: مؤسسة الكتب الثقافية .
- ابن الكازورني ظهير الدّين علي بن محمّد البغدادي(611هـ/697هـ)،(1390هـ/1970م).مختصر التّاريخ من أوّل الزّمان إلى منتهى دولة بني العباس، حققّه وعلّق عليه الدّكتور مصطفى جواد، وضع فهارسه وأشرف على طبعه سالم الآلوسي، بغداد: المؤسّسة العامة للصّحافة والطّباعة مطبعة الحكومة.
- المسعودي أبو الحسين علي بن الحسين بن علي (ت346هـ)، (دت). مروج الذّهب ومعادن الجوهر، تقديم الدّكتور يوسف البقاعي، الطّبعة الأولى،بيروت، لبنان: دار إحياء التّراث العربي.
- ابن منظور محمّد بن مكرم(630هـ -711هـ)، (1404هـ -1984م). مختصر تاريخ دمشق، الطّبعة الأولى، دمشق، سوريا:دار الفكر للطّباعة و التّوزيع والنّشر.
- ابن ممَاتي أسعد الوزير الأيوبي (ت606هـ-1209م)، (1411هـ-1991م).كتاب قوانين الدّواوين، جمعه وحقّقه عزيز سوريال عطيّة، الطّبعة الأولى، القاهرة، مصر، طبع عل نفقة الجمعيّة الزّراعيّة الملكيّة بإشارة حضرة صاحب السّمو الأمير عمر طوسون، النّاشر مكتبة مدبولي.
- الماوردي أبو الحسين علي بن محمّد بن حبيب البصري البغدادي (ت450هـ)، (2004م).كتاب الأحكام السّلطانيّة والولايات الدّينيّة، تحقيق: سمير مصطفى رباب، طبعة أخيرة،صيدا، بيروت، لبنان: المكتبة العصريّة.
- وكيع محمّد ابن خلف بن حيان (ت 306هـ)، (دت). أخبار القضاة ، مراجعة سعيد محمّد اللّحّام ، عالم الكتب.
- ابن أبي الوفاء القرشي الحنفي محيّ الدّين أبو محمّد عبد القادر بن محمّد بن نصر الله ابن سالم(696هـ -775هـ)،(1413هـ -1993م). الجواهر

المضيئة في طبقات الحنفيّة، تحقيق د عبد الفتاح محمّد الحلو، ج2، الطّبعة الثّانيّة، هجر للطّباعة والنّشر والتّوزيع والإعلان .

- للإحالة على هذا المقال:

- أم الخير عثماني، (2021)، « التّكافل الاجتماعي: صلة ذوي القربى و توريث ذوي لأرحام في عهد الخليفة المعتضد بالله العباسي(قراءة تاريخيّة)». **المواقف**، المجلد: 17، العدد: 01، جويلية 2021، ص. ص 586- 607.

أم الخير عثماني
o.otmani@univ-dbkm.dz